



كوت ماري عيراق

داد كاري بالائي ئيقتيصادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/اتحادية/٢٠١٠

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ برئاسة القاضي السيد منحت المصمودي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بشار ومحمد صائب النقشبدي وجوهر صالح التميمي وميخائيل شمخون فاضل كوركيس وحسين أسود أكتن وسامي المصوري المأذونون بالقضاء باسم الشعب وأسندت قرارها الآتي :

- ١- الميزة - المدعى / فريال علي فاضل - وبالنسبة للمجلس غيرون لازم فهد .  
التميز عليهم - المدعى عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وبالنسبة الموظف الحرفوي برق سعد خير الله .
- ٢- وزير البنيات والانشغال العامة / إضافة لوظيفته - وبالنسبة الموظف الحرفوي نصر عبد الحسين .
- ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته .

#### الاعتراض:

ادعى وكيل المدعى (الميزة) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (التميز عليه الثالث) اهدت منتسبها قطعة ارض سكنية بلاذاً على موافقة دولة رئيس الوزراء بتكليفه المرقم (١١/٢٠٧٢) في ٢٠٠٨/٧/٢٢ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (١٢) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المنتسبين تلكه دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (التميز عليه الثاني) قام باعداد تعميمات وضوابط تلترط على المنتسب من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكانه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد تكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولا تملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كاظم جباري عبيد الله

داد كتابي بالآتي لتمييزه

٢٠٠٤ والتعليقات والضوابط التي أصدرها المدعي عليه الثاني / إضافة لوثيقته جميعها مخالفة للدستور العراقي الذي في مادته (٢٣/ثلاثاً) . لذا تطلبت المدعية لدى المدعي عليه الثالث / إضافة لوثيقته (أمين بغداد) - وسجل التظلم بعد واردة (١٠١٥) في ٢٠١٠/١/١٨ . فتمت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طائفة الحكم بإلزام المدعي عليهم إلغاء التعليقات والضوابط المخالفة للدستور وإزالة موافقة قطعة أرض سكنية في محافظة بغداد وتلبية للمرافعة الحضورية الطلية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد استشارة ٢٠١٠/١/١٩ حكماً برفض بريد دعوى المدعية شكلاً ذلك أن وكيل المدعية كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بإلغاء الظرة (ثلاثاً) من تعليقات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والصناد من (وزارة البيديات والأشغال العامة) وحيث أن المدعية كان عليها أن تتقدم لدى الجهة الإدارية المختصة وهي (وزارة البيديات والأشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديمها طليها أمام محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ أن المدعية قد قدمت تظلمها لدى أمين بغداد / إضافة لوثيقته فتكون بذلك قد خالفت أحكام الظرة (١٠) من اليد ثانياً/أمين العامة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل العمدة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالأحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طائفة الحكم بما ورد فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدعى التقانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى حلف التقر على الحكم التمييز وجدحت المحكمة من التدقيق أوراق الدعوى أن محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعي عليهم / إضافة لوثيقاتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البيديات والأشغال العامة ٣- أمين بغداد) في حين أن المدعي عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من يلزمه عليه في أي جلسة من جلسات المحكمة وأنها حكمت بتعليق محاكمة لوثيقته التي نقرها لقرار المحكمة الدستورية (اختصار على إبراهيم) رغم عدم حضورها أو إيرادها ما يزيد تمثيلها لدائرة موكلها فكان



كوت مازي عيراق

داد كاري بالائي ئيختيصادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ٩٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني وغائباً بحق المدعى عليه الثالث وان لا يحكم توكيلاته بألعاب المحكمة ، لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلامه ، وحيث ان ذلك قد لاقى بالحكم المميز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ويصدر القرار باتاً بالاتفاق أسي . ٢٠١٠/٩٦/٢٢

القاضي  
مديحت المحمود

القاضي  
جعفر ناصر حسين

القاضي  
أكرم طه محمد

القاضي  
أكرم احمد بايان

القاضي  
محمد صائب التقيشلي

القاضي  
عبود صلاح التميمي

القاضي  
ميشايل شمشون أسي غوركيس

القاضي  
حسين أبو التمن

القاضي  
سامي التكريتي